

ويلزم واضح اليد على المكان اجرة المثل الى حين رفع يده ام لا **اجوابه** البيوع  
 المذكور والوقف المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته الا في ويلزم  
 البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضح اليد على الوقف جميع الاجرة  
 مدة وضع يده والله تعالى اعلم بالصواب انتهى **قلت** وفيه مخالفة لفتاوى  
 التي وافق فيها الطرابلسي لتصرجه هنا بان البيوع والوقف باطلان وقد  
 قال في تلك الفتوى بفساد البيوع الاول وصحة البيوع الثاني وصحة الوقف  
 بعده ولزومه وانقطاع حق الوقف الاول ومن لازمه ان لا يطالب باجرة  
 للوقف السابق ولا يرد البايع الثمن وذلك باطل كله والصواب هو الذي  
 ذكره هنا في هذه الاجوبة الثلاثة للطائفة لجمع المنقول **لكنه بعد هذا**  
 ناقض نفسه مما سطره في كتاب البيوع من الفتاوى المذكورة حيث قال  
**سئل** قاضي القضاة شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي رحمه الله عن بيع الوقف  
 هل هو باطل او فاسد **فاجاب** بانه فاسد **ووافقه** علي ذلك سيدنا الجدي  
 هو الشيخ احمد بن يونس الشافعي رحمه الله برحمته **واعلم** شيخ الاسلام  
 الطرابلسي لبعض تلامذته املا في ذلك **نصه** المحدثه وكفى والصلاة  
 والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلي اله واصحابه واتباعه السادة الجفا  
**وبعد** فقد سئل العبد الفقير الى الله تعالى علي بن ياسين الطرابلسي الشافعي  
 عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد **فاجاب** بان بعض المشايخ قال ببطالانه  
 وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب فان اعتمنا رضي الله  
 تعالى عنهم محرم فوا الباطل والفساد فقولوا الباطل ما كان اصله غير مشروع  
 اي لم يكن فالبيع الحرام والميتة والدم والخمر والخنزير ومعتز قولوا الفاسد  
 فقولوا الفاسد ما كان اصله مشروعاً اي فالمتوقفاً منعتنا به وكان  
 شك ان الوقف مال متقوم منتفع به محترم مضمون بالاتفاق **وفرعوا**  
 على الباطل فروعاً وعلى الفاسد فروعاً **فقوالوا** في فروع الباطل لوجع بيت  
 عبد وحر وباعها صفقة واحدة كان البيوع باطلاً فيهما فان قوة الباطل  
 سرت الي العبد فابطلت **وكذا** الوجود بين خل ودم او خل وغر وباعها

صورة السؤال وال جواب

وكذا الوجود بين شاة ذكوية وميتة  
 وباعها صفقة واحدة كان البيوع  
 باطلاً فيهما لما قلنا صح

صفحة